

4902 - حكم توزيع الأب تركته على ورثته - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

ما حكم الاسلام في نظركم في كتابة الوالدين لما يملكون لاولادهم قبل الممات هذا في التفصيل كان عطية لاولادهم عطية وهم اصحاء سالمون لا بأس عطية شرط العدل اذا كان من حظ الانثيين لا يخصصهم بعضا دون البعض. يعطونهم جميعا للذكر ما يحظون الانثيين. لا بأس - 00:00:00

اما وصية بعد الموت وصية من المرض فلا اذا كان هناك اخرون كالزوجة او الزوج او الوالدين لا يوصي بوصية لورثة لا يقول النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قال اعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوالده - 00:00:25

واذا عاد يوصي فليس له الا الثلث نصيب الثلث او اقل. نعم. جزاءين لغير الورثة. نعم. جزاكم الله خيرا سماحة الشيخ - 00:00:45